١

الفصل الأول

أحكام الصيام

obeikan.com

obeikan.com

أحكام الصيام

الصيام لغةً وشرعًا

الصيام لغةً: مصدر صام يصوم، وهو الإمساك عن الشئ، ويستعمل في كل إمساك.

يقال: صام النهار، إذا وقف سَيْرُ الشمس[1]، ومنه صامت الخيل: أي وقفت وأمسكت عن السير.

ومنه قوله: صامت عليه الأرض، إذا أمسكته وأخفته[2].

ومنه قوله تعالي: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦]، **أي**: أمسكت عن الكلام.

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صوما: أي صمتا.

وقال الشاعر:

خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غيرُ صائمةٍ تحت العَجاجِ وأخري تعلُكُ اللُّجُمَا[3]

الصيام شرعًا: التعبد لله تعالي بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات مع النية، من طلوع الفجر إلي غروب الشمس.

---

(١) المغني لابن قدامه (٤/ ٣٢٣).
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٤).
(٣) ديوان صنعة ابن السكيت، للذبياني [٢١٢].

obeikan.com

وعرفه بعضهم: بأنه الإمساك عن كل مفطر حسي أو معنوي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وقيل: هو إمساك مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص عن أشياء مخصوصة[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويجب التفطن لإلحاق كلمة (التعبد) في التعريف، لأن كثيرًا من الفقهاء لا يذكرونها بل **يقولون**: الإمساك عن المفطرات من كذا إلي كذا، وفي الصلاة **يقولون**: هي أقوال وأفعال معلومة، ولكن ينبغي أن نزيد كلمة التعبد، حتى لا تكون مجرد حركات، أو مجرد إمساك، بل تكون عبادة»[٢].

فائدة

كلمة (التعبد) تشير إلى كون الصيام عبادة لله تعالى، وليس مجرد توقف وإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات بغير سبب.

والمراد بالفجر هنا في التعريف: هو الفجر الثاني.

ويتميز الفجر الثاني عن الفجر الأول بثلاث مميزات:

الميزة الأولى- أن الفجر الثاني يكون معترضًا في الأفق، والفجر الأول يكون مستطيلًا - **أي**: ممتدًا من المشرق إلي المغرب - وأما الفجر الثاني فيمتد من الشمال إلي الجنوب.

(١) فتاوى الصيام لابن جبرين [١٣].
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٤).

الميزة الثانية- أن الفجر الثاني لا ظلمة بعده، بل يستمر النور في الازدياد حتى طلوع الشمس، وأما الفجر الأول فيظلم بعد أن يكون له شعاع.

الميزة الثالثة- أن الفجر الثاني متصل بياضه بالأفق، وأما الفجر الأول فبينه وبين الأفق ظلمه.

والفجر الأول ليس له حكم في الشرع فلا تحل به صلاة الفجر ولا يحرم به الطعام علي الصائم بخلاف الفجر الثاني[1].

مراحل التشريع للصيام

مر الصيام في التشريع بثلاثة مراحل:

الأولي- إِيجَابُهُ بِوَصْفِ التَّخْيِير: فكان المسلم مخير في أن يصوم أو أن يطعم عن كل يوم مسكين حتى وإن كان قادرًا، ولكن كان الصيام أفضل.

ويدل علي ذلك قوله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣-١٨٤].

فكان من شاء أطعم ومن شاء صام لكن الصيام أفضل، وعليه يعود قوله تعالي: ﴿ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٤].

---

(١) فقه العبادات لابن عثيمين (١٧٢-١٧٣).

وما رواه البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال لما نزل: «**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، كان من أراد أن يفطر أفطر وأفتدي حتي نزلت الآية التي بعدها فنسختها**»[(١)].

الثانية- تَحَتُّمُهُ: لَكِنْ كَانَ الصَّائِمُ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ حَرُمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ والشَّرَابُ إِلَى اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ، فَنُسِخَ ذَلِكَ بِالرُّتْبَةِ الثالثة.

ودليل ذلك ما رواه البخاري عَنِ البَرَاءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟

قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ مْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَة: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ**﴾ [البقرة:١٨٧].

فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: «**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري [٤٥٠٧]، ومسلم [١١٤٥]، وأبو داود [٢٣١٥]، وابن حبان [٣٤٧٨]، والترمذي [٧٩٨]، والنسائي [٢٣١٥].

(٢) أخرجه البخاري [١٩١٥]، والترمذي [٢٩٦٨]، وابن حبان (٣٤٦٠،٣٤٦١).

ثم نُسخت هذه المرحلة بما استقر عليه الصيام إلى يومنا هذا.

الثَّالِثة- وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وهي المرحلة الأخيرة، هي للإلزام.

وهي التي نحن عليها الآن، لقوله تعالي: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكان للصوم رُتبٌ ثلاث، **إحداها**- إيجابه بوصف التخيير.

والثانية- تحتمه، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يَطْعَمَ حَرُمَ عليه الطعام والشراب إلي الليلة القابلة، **فنُسِخ ذلك بالرتبة الثالثة**، وهي التي استقر عليها الشرع إلي يوم القيامة(١).

سبب تسمية رمضان بهذا الاسم

اختلف العلماء في سبب تسمية رمضان بهذا الاسم إلى عدة أقوال:

القول الأول- قال بعض العلماء: هو مأخوذ من الرمضاء والمراد بذلك شدة الحر؛ والسبب في هذا أن العرب كانت تسمى هذا الشهر في الجاهلية شهر (ناتق)، لأنه ينتقهم، **أي**: يزعجهم بشدته عليهم، وهو الشهر التاسع من الأشهر القمرية، ثم لما فرض الله صيام رمضان وافقت السنة الثانية سنة شديدة الحرارة، فسموه رمضانًا من هذا.

(١) زاد الميعاد لابن القيم (٢/ ٣٠).

obeikan.com

القول الثاني- قال بعضهم سمي رمضان ؛ لأنه يرمض الذنوب، وفيه حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنما سمي رمضانًا؛ لأنه يرمض الذنوب**»[١]، بمعنى يحرقها ويذهبها، ولكنه حديث موضوع لا يصح، وفيه راوٍ كذَّاب وضَّاع[٢]، ولذلك لا يُعوّل عليه، ولا يُعمل به.

القول الثالث- أنه سمي رمضان لأن اسم رمضان اسم من أسماء الله تعالي وفيه أيضًا حديث ضعيف[٣].

قلت: وأصح هذه الأقوال القول الأول، أنه سمي رمضان من الرمضاء وهي شدة الحر؛ لأنه وافق هذا الشهر التاسع زمانًا شديد الحر حينما فرض الله صيام هذا الشهر على عباده، والله أعلم.

متى فرض صيام رمضان؟

فرض الله تعالي صيام شهر رمضان المبارك في العام الثاني من الهجرة، وقد توفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد صام تسع رمضانات.

---

(١) **موضوع**: ذكره الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة وحكم عليه بالوضع [٣٢٢٣]، وذكره في ضعيف الجامع [٢٠٦٠].

(٢) وهو زياد بن ميمون، فهو لم يسمع من أنس بن مالك شيئا، وقد اعترف بذلك، وقال الليث بن عبده: سَمِعتُ ابن مَعِين يقول: زياد بن ميمون ليس يسوى قليلا، ولا كثيرا، وقال عنه البخاري: متروك الحديث، وقال عنه الدارقطني: ضعيف الحديث.

(٣) ولفظه: «**لَا تَقُولُوا رَمَضَانُ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ**»، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، من حديث أبي هريرة (٤/ ٢٠١)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة [٦٧٦٨]، وفيه أبو معشر نجيح السندي، وهو ضعيف.

حكم صيام رمضان والدليل علي ذلك

صيام شهر رمضان واجب، وقد فرضه الله تعالي علي عباده، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة.

الدليل علي ذلك من كتاب الله تعالي:

قوله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣].

وقوله تعالي: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة:١٨٥].

واللام في قوله (فليصمه) للأمر والوجوب والإلزام، كما يقول علماء اللغة.

الدليل من السنة:

ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا صَوْمِ رَمَضَانَ**»(١).

وأيضا ما رواه البخاري من حديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا جاء الي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثائر الرأس، **فقال**: «يا رسول الله أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «**صِيَامُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا**» قَالَ: أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ قَالَ: وَالَّذِي

(١) أخرجه البخاري [٨]، ومسلم [١٦]، والترمذي [٢٦٠٩]، وابن حبان [١٥٨].

أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْتَقِصُ مَا فَرَضَ الله عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»(١).

وأيضًا حديث جبريل الطويل الذي رواه مسلم من حديث عمر وفيه، أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: «صَدَقْتَ....»(٢).

وقد أجمع المسلمون قديمًا وحديثًا على أن الصوم ركن من أركان الإسلام لا يسقط عن المكلف إلا بعذر من الأعذار الشرعية المعلومة، ومن أنكر فرضيته فهو كافر بالإجماع، لأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة .

الحكمة من مشروعية الصوم

شرع الله تعالي الصوم لحكم عديدة وفوائد كثيرة، فمن أهمها:

١- أن الصيام سبب لتحصيل التقوى، والتقوى ميزة عظيمة لكل جماع الخير، ويدل علي ذلك قوله تعالي: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣].

(١) أخرجه البخاري [٤٦] وطرفاه (١٨٩١، ٦٩٥٦)، ومسلم (١١-١٥)، وأبو داود [٣٣٠]، والنسائي في الصغرى (٤٥٤، ٢٠٧٣).

(٢) أخرجه مسلم [٨]، وأبو داود [٤٦٩٥]، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٠٣).

٢- أن الصيام تزكية للنفس وتطهيرها وتنقيتها من الأخلاق السيئة ومن الرذيلة، ولأن الصوم يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان.

٣- أن الصيام يحث الإنسان علي الزهد في الدنيا وشهواتها، وترغبه في الأخرة ونعيمها.

٤- أن الصيام يجعل الإنسان يشعر بإخوانه الفقراء والمساكين ويجعله يعطف عليهم، لأن الصائم يشعر بالجوع والعطش.

٥- أن الصيام قهر للشيطان وإضعاف له، فتضعف وسوسته للإنسان فيقل بذلك المعاصي والذنوب.

٦- أن الصيام يربي الإرادة على اجتناب الهوى والبعد عن المعاصي، إذ فيه قهر للطبع وفطم للنفس عن مألوفاتها.

٧- أن الصيام يجعل النفس تمتنع عن الحلال طمعًا في مرضاة الله تعالى وخوفًا من عقابه، فأولى أن تنقاد إلى الامتناع عن الحرام.

٨- أن الصيام يجعل الناس يشعرون بأنهم أمة واحدة، يأكلون في وقت واحد ويصومون في وقت واحد، ويشعر الغني بنعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عليه.

وهناك حِكم أخري كثيرة وفوائد عديدة للصيام.

obeikan.com

فضل صيام شهر رمضان، والصيام مطلقًا

روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالْجُمُعَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»(٢).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»(٣).

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا كَانَتْ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»(٤).

وروي البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ الله تعالي: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ،

(١) أخرجه البخاري (١٩٠١، ٢٠١٤)، ومسلم [٧٦٠]، وأبو داود [١٣٧٢].
(٢) أخرجه مسلم [٢٣٣].
(٣) أخرجه البخاري [١٨٩٩]، ومسلم واللفظ له [١٠٧٩]، والنسائي [٢١٠١].
(٤) حسن: أخرجه الترمذي [٦٨٢]، وابن حبان [٣٤٣٥]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [٧٥٩].

وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»[١]... وفي رواية: «يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»[٢].

وعن سهل بن سعد الساعدي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»[٣].

وعَنْ أَبِي أُمَامَة، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: «مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَه»[٤].

وعن أبي سعيد الخدري قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[٥].

---

(١) أخرجه البخاري [١٩٠٤]، ومسلم [١١٥١].
(٢) أخرجه البخاري [١٨٩٤]، وأحمد في مسنده [٧٣١١].
(٣) أخرجه البخاري [١٨٩٦]، ومسلم [١١٥٢]، والترمذي [٦٩٥]، وابن حبان [٣٤٢٠].
(٤) أخرجه النسائي في الكبرى [٢٥١٠]، وابن حبان [٣٤٢٥]، وصححه الألباني في صحيح النسائي [٢٢١٩].
(٥) أخرجه البخاري [٢٨٤٠]، ومسلم [١١٥٤].

obeikan.com

وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ حَسَنٌ: ابتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ، خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا، دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1]. وهناك أحاديث أخري كثيرة تبين فضل الصيام .

حكم التهنئة بحلول شهر رمضان

التهنئة بدخول شهر رمضان لا بأس بها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُبشِّر أصحابه بقدوم شهر رمضان، ويحثهم علي الإجتهاد فيه بالأعمال الصالحة، وقد قال الله تعالي: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس:٥٨].

فالتهنئة بهذا الشهر والفرح بقدومه يدلاَن علي الرغبة في الخير، وقد كان السلف يبشر بعضهم بعضا بقدوم شهر رمضان اقتداءً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما جاء ذلك في حديث سلمان الطويل الذي فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَأَيُّهَا النَّاسُ، أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، افْتَرَضَ اللهُ صِيَامَهُ، وَجَعَلَ قِيَامَهُ تَطَوُّعًا، فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا، كَانَ حَظُّهُ مِنْ ذَلِكَ الْخَيْرِ كَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَتَهُ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ وَالْمُؤَاسَاةِ، وَيُزَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ، وَمَنْ فَطَّرَ صَائِمًا، كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَمَغْفِرَةٍ لِذُنُوبِهِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَسَقَاهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ فِي الدُّنْيَا، وَلَا فِي الْآخِرَةِ،

(١) أخرجه أحمد في مسنده [٢٢٨١٢]، وأبو نعيم في الحلية [٧٠٧٠]، وصححه الألباني في صحيح الترغيب [٩٨٥].

وَمَنْ خَفَّفَ عَلَى مَمْلُوكِهِ، أَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ، وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ»[١]، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمَ، قَالَ: «يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ، أَوْ تَمْرَةٍ، أَوْ أَشْبَعَ جَائِعًا، وَكَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ، وَسَقَاهُ اللهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ بَعْدَهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ شَهْرٌ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: خَصْلَتَانِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ، وَخَصْلَتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا، أَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ تُرْضُونَ رَبَّكُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَسْتَغْفِرُونَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَمَّا الْخَصْلَتَانِ اللَّتَانِ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْهُمَا: فَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَسْتَعِيذُونَ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنَ النَّارِ»[٢].

«وسُئلت اللجنة الدائمة عن حكم التهنئة بدخول شهر رمضان، فكان الجواب: بعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت: بأنه لا بأس بالتهنئة بدخول شهر رمضان، فقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبشر أصحابه بقدومه ويذكر لهم من فضائله، ويحثهم على اغتنامه»[٣].

***

(١) ضعيف: ضعفه الشيخ الألباني في تخريج مشكاة المصابيح [١٩٠٦]، وقال عنه: شديد الضعف.
(٢) المنتقى من فتاوى الشيخ صالح بن فوزان (٣/ ١٢٣)، وقال بذلك أيضا الشيخ ابن باز وابن عثيمين.
(٣) من فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم [٢٠٦٣٨].

أركان الصيام

للصيام ركنين

الركن الأول - النية: فلا بد وأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادةً لله عَزَّوَجَلَّ، فالبنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض، فلابد للصائم أن يقصد بهذا الصيام وجه الله تعالى.

ودليل هذا الركن: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥].

ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(١).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(٢).

قال الخطابي: معني يجمع: إحكام النية والعزيمة(٣).

وقت النية في الصوم وحكمها

النية ركن من أركان الصوم كما ذكرنا، فيجب علي الصائم أن ينوي الصيام قبل طلوع الفجر، ولا يلزم تبييت النية قبل النوم، بل الواجب أن لا يطلع الفجر

(١) أخرجه البخاري [١]، ومسلم [١٩٠٧]، وأبو داود [٢٢٠١].
(٢) أخرجه أبو داود [٢٤٥٤]، والترمذي [٧٣٠]، والدارقطني (٢/ ٣٧٩)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [٢٤٥٤]، وفي صحيح سنن الترمذي [٧٣٠]، وكذا في صحيح الجامع [٦٥٣٨].
(٣) انظر عون المعبود شرح حديث رقم [٢٤٥٤].

obeikan.com

إلا وقد نويت لأجل أن تشمل النية جميع أجزاء النهار، إذ أنه قد فرض عليك أن تصوم يومًا، فإذا كان كذلك فلا بد أن تنويه قبل الفجر إلى الغروب.

ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(١). **والمراد**: صيام الفرض.

وعن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(٢).

أما من نوي صومًا في النهار ولم يطعم شيئًا من أكل أو شرب، لا يجزئه ذلك إلا في صيام التطوع، لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليَّ ذات يوم فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «**فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ**»(٣).

و(**إِذَنْ**) ظرف للزمان الحاضر فأنشأ النية من النهار، فدل ذلك على جواز إنشاء النية في النفل في أثناء النهار، سواء كان قبل الزوال أو بعده، وهذا هوالراجح، أما صيام الواجب فلا ينعقد بنية من النهار، ولكن لابد فيه من نية الليل أو قبل طلوع الفجر.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٧٨)، البيهقي في الكبرى (٤/ ٢٠٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٦٥٣٤].

(٢) أخرجه الدرامي في سننه [١٦٩٨]، والنسائي [٢٣٣١]، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي [٢٣٣١].

(٣) أخرجه مسلم [١١٥٤]، وابن حبان [٧١٨٦].

مسألة

هل تجب النية لكل يوم أم تكفي لجميع الشهر؟

الراجح أنّ نية واحدة في بداية الشهر تكفي لجميعه، ما لم يقطع الصوم في منتصف الشهر لعذر فإنه يجب عليه أن يجدد النية، ويستحب للصائم تجديد النية في كل يوم.

وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء ولكن الذي صححه الشيخ ابن عثيمين هو أنه ما يشترط في التتابع، تكفي النية في أوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله فإنه يجزئه عن الشهر كله ما لم يصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر أثناء رمضان فإنه إذا عاد يجب عليه أن يجدد النية.

قال: لأن المسلمين جميعًا لو سألتهم لقال كل واحد منهم أنا نويت الصوم أول الشهر إلى آخره، فإذا لم تتحقق النية حقيقة فهي محققة حكمًا - لأن الأصل عدم القطع -، **ثم قال الشيخ**: وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس[1].

الركن الثاني - الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ودليل هذا الركن قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ

(١) الشرح الممتع (٣/ ٣٥).

وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٧].

والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود: بياض النهار وسواد الليل.

أقسام الصيام

ينقسم الصيام إلي قسمين:

١- صيام الواجب.

٢- صيام التطوع.

والواجب يكون بسبب: مثل صيام الكفارات والنذور، **أو بغير سبب**: كصيام شهر رمضان، لأنه واجب بأصل الشرع، ودون سبب من المكلف.

وأما صيام التطوع: فقد يكون مُعَيّنًا، وقد يكون مطلقًا، **فمثال المُعين**: كصوم يومي الإثنين والخميس، **ومثال المطلق**: كصيام أي يوم من أيام السنة، إلا أنه قد ورد النهي عن تخصيص صيام يوم الجمعة وحده، فلا يصام يوم الجمعة إلا إذا صام يوم قبله أو بعده، كما ثبت النهي أيضًا عن صيام يومي العيدين: الفطر، والأضحى، وكذلك صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي من قارن ومتمتع، فإنه يصوم أيام التشريق عن الثلاثة أيام في الحج، وسيأتي الكلام عنها بالتفصيل في الأيام المنهي عن صيامها.

obeikan.com

بما يثبت دخول شهر رمضان

يثبت دخول شهر رمضان بشيئين:

١- رؤية الهلال.

٢- إتمام شهر شعبان ثلاثين يوما.

أولا- يثبت شهر رمضان برؤية الهلال، لقوله تعالي: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

ولحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(١).

وعنه أيضا أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ**»(٢).

ثانيًا- يثبت شهر رمضان بإتمام شعبان ثلاثين يوما: لأن الشهر الهلالي أو الهجري لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوما، ولا ينقص عن تسعة وعشرين يوما.

هل يثبت دخول شهر رمضان بشاهد واحد؟

نعم الراجح أنه يثبت بشهادة واحد عدل، وبهذا قال الشافعي، وأبو حنيفة، ورواية لأحمد، وابن المنذر.

---

(١) أخرجه البخاري [١٩٠٠] واللفظ له، ومسلم [١٠٨١].

(٢) أخرجه البخاري [١٩٠٧] واللفظ له، ومسلم [١٠٨٠].

obeikan.com

واستدلوا بحديث ابن عمر أنه قال: «**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَرَأَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»[(١)]، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يثبت بشاهدة عدل واحد.

وقال الشيخ عبد العظيم بن بدوي في كتابه الوجيز: «يثبت شهر رمضان برؤية الهلال ولو من واحد عدل»[(٢)].

أما هلال شهر شوال، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يثبت إلا بشهادة عدلين، وهو قول الجمهور، واستدلوا بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا**»[(٣)].

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ **في الفتاوي:** «والمقصود أن شهادة العدلين لابد منها في الخروج في جميع الشهور، أما الدخول في رمضان فيكتفي بشهادة واحد عدل»[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود [٢٣٤٢]، وابن حبان [٣٤٤٧]، الدارقطني (٢/ ٣٥٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٦٥)، وقال الألباني في المشكاة: اسناده صحيح علي شرط مسلم [١٩٢٠]، وكذا صححه في صحيح سنن أبي داود [٢٣٤٢].

(٢) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز [٢٣٢].

(٣) أخرجه النسائي [٢١١٦]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٨١١]، وكذا في صحيح سنن النسائي [٢١١٥].

(٤) الاختيارات الفقهية من الفتاوى البازية، كتاب الصيام (١٥/ ٦١).

obeikan.com

تنبيه

ومن رأي الهلال وحده فلا يصوم حتى يصوم الناس، ولا يُفطر حتى يُفطروا، فعن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»(١).

فمن الخطأ صيام بعض الناس مع دولة مجاورة وفطرهم معها، مخالفين بذلك أهل ديارهم وبلادهم، لأن الجماعة حق وصواب، والفرقة زيغ وعذاب، وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ** ﴾ [آل عمران:١٠٣](٢).

أما إن كان الشخص وحده في مكان بعيد وليس معه أحد، أي: ليس في هذا المكان غيره، فإنه يصوم إذا رأي الهلال، لأنه ليس معه غيره، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣).

ما حكم صيام يوم الشك؟

والمراد بهذا اليوم: هو اليوم الذي يُشك فيه (يوم الثلاثين من شهر شعبان)، إذا لم يُرَ الهلال ليلة الثلاثين بأن حال دون رؤيته غيم أو قتر أو غبار أو سحاب، فيُشك هل هو من شعبان أم من رمضان؟

(١) أخرجه الترمذي [٦٩٧]، وقال وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس، والدارقطني (٢/ ٣٦٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٨٦٩].

(٢) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز (٢٣٣، ٢٣٤).

(٣) مجموع الفتاوي لابن تيمية (٢٥/ ١١٨، ١١٧).

وهذه المسألة فيها أربعة أقوال لأهل العلم:

الراجح منها أنه يحرم صومه وهذا قول الجمهور، واستدلوا بحديث صِلة ابن زُفَر[١] قال: «كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[٢].

وجاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه».

أما من كان له عادة في صيام الإثنين والخميس ووافق يوم الشك وصامه، فلا إثم عليه وصح صومه، لقوله ﷺ: «**لا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ**»[٣].

مسألة

ماذا لو تبين من يوم الشك أنه من رمضان؟

هذه المسألة فيها كلام كثير وخلاف بين أهل العلم وسببه النية.

---

(١) صِلةُ بن زُفَر، تابعي كبير، ثقة، فاضل، مخرج له في الكتب كلها، حدّث عن علي، وابن مسعود، وعمار، توفي في زمن مصعب، وولايته على العراق.

(٢) أخرجه أبو داود [٢٣٣٤]، والترمذي:[٦٨٦]، والنسائي [٢١٨٨]، وابن حبان [٣٥٩٥]، وصححه الألباني في إرواء الغليل[٩٦١]، وكذا في تخريج المشكاة [١٩١٨].

(٣) أخرجه البخاري [١٩١٤]، ومسلم [١٠٨٢]، والترمذي [٦٨٥]، وابن حبان [٣٥٩٢].

وخلاصته كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: أنه يمسك ولا يلزمه القضاء، لأن القضاء يفتقد إلي دليل، لاسيما مع عدم التفريط، وأجاب عن عدم النية، لأن النية تتبع العلم، وأن الله تعالي لا يكلف أحدًا أن ينوي ما لم يعلم، والعلم لم يحصل إلا أثناء النهار، وإلي هذا مال الشيخ ابن عثيمين.

ومن العلماء من قالوا بقضاء هذا اليوم أخذا بالأحوط.

ولكن نقول: أنه من أفطر يوم الشك ثم تبين في أثناء النهار أنه من رمضان وقد أكل وشرب، فيجب عليه الإمساك بقية اليوم، ولا يلزمه القضاء؛ لأن النية تتبع العلم، والعلم لم يحصل إلا أثناء النهار، والله تعالي لم يكلف أحدًا أن ينوي ما لم يعلم.

فعَنْ سَلَمةَ بْنِ الأَكْوَع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجلًا مِن أَسْلَم: «**أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ: أَنَّ مَن كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ،وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاء**»[1].

اختلاف المطالع

وفيه أقوال لأهل العلم:

القول الأول- وهو رأي الجمهور، أنه لا عبرة باختلاف المطالع، فمتى رأي الهلال أهلُ بلد، وجب الصوم علي جميع البلاد في مشارق الأرض ومغاربها، وقالوا بأن ذلك أقرب إلي إتحاد المسلمين .

(١) أخرجه البخاري [٢٠٠٧]، ومسلم [١١٣٥]، وابن حبان [٣٦١٩].

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥].

وقالوا بأن وجه الدلالة من الآية:

أن الخطاب يشمل جميع الأمة، فإذا ثبت دخول الشهر في بلد، وجب على الجميع صومه.

ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(١).

فقالوا: أن الحديث قد أوجب الصوم بمطلق الرؤية لجميع المسلمين، دون تحديد ذلك بمكانٍ معين.

القول الثاني- أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم، ولا يلزمهم رؤية غيرهم، لأن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون، كالفجر مثلا، فإنه يختلف من بلد لأخري .

وهذا القول هو الراجح، وهو قول الشافعي واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية واختاره أيضا ابن عثيمين.

واستدلوا أيضا بقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

---

(١) أخرجه أبو داود [٢٣٤٢]، وابن حبان [٣٤٤٧]، الدارقطني (٢/ ٣٥٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٦٥)، **وقال الألباني في المشكاة**: اسناده صحيح علي شرط مسلم [١٩٢٠]، وكذا صححه في صحيح سنن أبي داود [٢٣٤٢].

وقالوا بأن وجه الدلالة من الآية:

أن الذين لا يوافقون في المطالع من شاهده، لا يُقال إنهم شاهدوه حقيقة ولا حكمًا، والله تعالى أوجب الصوم على من شاهده[١].

ولحديث أم الفضل بنت الحارث: «وَأَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ: «فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ، وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتَ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَرَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ: أَوَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» وشك يحي بن يحي في نكتفي أو تكتفي[٢]. وقلنا بأن القول الثاني هو الراجح، والله أعلم.

شروط وجوب الصيام

١- الإسلام.

٢- البلوغ.

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٩/ ٤٩).
(٢) أخرجه مسلم [١٠٨٧].

٣- العقل.

٤- القدرة علي الصيام.

٥-الإقامة.

٦- طهارة المرأة من الحيض والنفاس.

أجمع العلماء: «علي أنه يجب الصيام علي المسلم العاقل البالغ، الصحيح المقيم، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس»[(١)].

١- **الإسلام**: فالكافر لا يجب عليه الصوم ولا يصح منه، لأن الصيام عبادة، والعبادة لا تقبل من الكافر، وإذا أسلم لا يُلزم بقضاء ما فاته، لأن الإسلام يجب ما قبله.

قال تعالي: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [التوبة:٥٤].

٢- **البلوغ**: فالصغير ليس عليه صوم حتي يبلغ.

لحديث: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[(٢)].

---

(١) فقه السنة (١/ ٣٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود [٤٤٠٣]، والنسائي [٧٣٠٧]، وابن حبان [١٤٣]، وحسنه البخاري في العلل الكبير [٢٢٥]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٥١٢].

ويستحب لولي الصبي أن يأمره بالصوم متي أطاقه واستطاع ليعتاد عليه.

لحديث الرُبَيّع بنت معوذ، قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ»، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ»[1].

علامات البلوغ

ويحصل البلوغ عند الذكور بواحدة من ثلاث.

١- إنزال المني باحتلام أو غير احتلام.

٢- إنبات شعر العانة: وهو الشعر الذي ينبت حول الفرج.

٣- إتمام خمس عشرة سنة، لمن لم يحتلم أو نبت له شعر حول الفرج.

ويحصل البلوغ عند الإناث بنفس الأشياء التي تكون عند الذكور غير أنها تزيد عليهم واحدة، وهي (نزول دم الحيض).

مسألة

ما الحكم لو بلغ الصبي في نهار رمضان؟

إذا بلغ الصبي في نهار رمضان لزمه الصوم ولا يلزمه قضاءه، ويمسك بقية اليوم لأن اليوم الذي بلغ فيه، جزء منه كان فيه غير مكلف.

(١) أخرجه البخاري [١٩٦٠]، ومسلم [١١٣٦].

obeikan.com

٣ - **العقل**: فلا يصح الصوم من مجنون، لأنه مسلوب العقل، والعقل هو مناط التكليف، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ؟**»[1].

مسألة

ما حكم من نام طوال اليوم؟

الراجح أنه يصح صومه، ولكن يأثم لترك الصلوات، وقد فوت علي نفسه خيرًا كثيرًا.

مسألة

ما حكم من أغمي عليه طوال النهار؟

هناك خلاف بين أهل العلم، فقد **قال الإمام مالك**: إن كان أغمي عليه من أول النهار إلي الليل رأيت أن يقضي يوما مكانه، وإن أغمي عليه أكثر النهار أجزأه ذلك وصومه صحيح.

وقال أبو حنيفة: بأن صومه صحيح لأن النية قد صحت عنه، وأصبح كالنائم تماما، والنوم لا يؤثر في الصوم، وهذا القول هو الراجح، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه.

مسألة

ما حكم من زال عقله بمحرّمٍ كخمرٍ أو غيره؟

كأن يشرب خمرًا بالليل فيذهب عقله بالليل وجزء من النهار، إن كان قد نوى الصيام قبل زوال عقله، فالراجح من أقوال أهل العلم أن صومه صحيح، وإن لم ينوى الصيام فيلزمه القضاء ويكون آثمًا، وإن كان بغير محرّم لا يأثم وعليه القضاء.

٤- **القدرة علي الصيام**: فلابد وأن يكون قادرا علي الصيام، فمن كان مريضًا أو لا يستطيع الصيام لعذر ما، فليس عليه صوم.

والقدرة علي قسمين:

١- عدم قدرة طارئه. ٢- عدم قدرة دائمة.

أما عن عدم القدرة الطارئة: فهو كالمريض الذي يرجى برؤه أو شفاؤه، فهذا لا يلزمه الصوم في الحال، ولكن عليه القضاء فيما بعد زوال العذر عنه، وهذا في حالة إذا كانت هناك مشقة ظاهرة للصوم، فشرط إباحة الفطر أن يلحقه ضرر ومشقة يشق عليه تحملها، فإن زال عنه المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام.

وأما المرض اليسير الذي لا يلحقه مشقة ظاهرة، فلا يجوز له الفطر.

obeikan.com

مسألة

ما الحكم لو أصبح الصائم صحيحا ثم مرض؟

في هذه الحالة جاز له الفطر وليس عليه إثم، وعليه القضاء فقط، لقوله تعالي: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

وأما عن عدم القدرة الدائمة: فهو كالمريض الذي لا يرجى برؤه أو شفاؤه، وكالشيخ والشيخة اللذان لا يستطيعان الصوم لكبر سنهما.

فهؤلاء ليس عليهم صوم، فلهم أن يفطروا ولا يلزمهم القضاء، ولكن يلزمهم الفدية أن يطعموا عن كل يوم مسكين، وهذا هو المقصود من قوله تعالي: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤].

فعن عطاءٍ أنه سمع ابن عباس يقرأ هذه الآية فقال ابن عباس: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[1].

وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم.

قال ابن قدامه: الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكين، وهذا قول علي،

(١) أخرجه البخاري [٤٥٠٥]، الدارقطني [٢/ ٤٣٤]، وأبو داود [٢٣١٨] وزاد: والحبلى والمرضع إذا خافتا.

obeikan.com

وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وسعيد بن جبير، وطاووس، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي[١].

٥- **الإقامة**: فلا يجب الصوم علي المسافر، ومدة السفر ليست مقيدة بقيد معين.

فالأئمة الأربعة قالوا: أن المسافر يجوز له أن يصوم وأن يفطر، سواء كان قادرا علي الصيام أم غير قادر، وسواء شق عليه أم لم يشق، كأن يكون مسافرا ومعه الماء ومعه من يخدمه ولم يجد مشقة جاز له الفطر والقصر في الصلاة، لعموم قوله تعالي: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

ولقوله ﷺ لحمزة بن عمرو الأسلمي: لما سأله أصوم في السفر؟ قال له: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»[٢].

فإن صام المسافر أجزأه ذلك، لأن إباحة الفطر له رخصة، وإن أخذ بالعزيمة فهو خير.

مسألة

أيهما أفضل للمسافر، الفطر أم الصوم؟

نقول: بأن المسافر إن لم يجد مشقة في الصوم، فالصوم أفضل، وإن وجد مشقة في الصوم، فالفطر أفضل، لحديث أبي سعيد الخُدريّ رضي الله عنه قال: «كُنَّا

(١) المغني لابن قدامه (٤/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه البخاري [١٩٤٣]، ومسلم [١١٢١].

نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»(١).

ومن العلماء من قال بأن للمسافر ثلاث حالات:

١- أن لا يكون لصومه مَزِيّة علي فِطره، ولا لفطره مَزِيّة علي صومه، **قالوا:** في هذه الحالة الصوم أفضل، فالصوم لمن قوي عليه أفضل.

وقال بذلك: الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشافعي.

٢- أن يكون الصوم فيه بعض المشقة علي المسافر، والفطر أرفق بالنسبة له، فيكون الفطر في هذه الحالة أفضل من الصوم.

٣- أن يكون الصوم فيه مشقة شديدة غير محتملة علي المسافر، في هذه الحالة الفطر أفضل، بل يصبح الصوم في حقه حراما، وإن صام صح صومه ولكنه يأثم لعدم فطره.

والدليل علي ذلك ما رواه مسلم أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لما شكى النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمِ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»(٢).

(١) أخرجه مسلم [١١١٦]، وابن حبان [٣٥٥٨]، والترمذي [٧١٣].
(٢) أخرجه مسلم [١١١٤]، وابن حبان [٣٥٤٩] والنسائي [٢٢٦٢]، والترمذي [٧١٠].

مسألة

ما الحكم لو كان الشخص حاضرا ثمّ سافر؟

نقول بأنه من استهل عليه رمضان وكان حاضرًا (أي ببلده)، ثمّ سافر بعد ذلك في أي يوم من رمضان، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يبيح له الفطر.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ**»(١).

مسألة

هل للمسافر أن يفطر في بلده أم بعد مفارقة البلد؟

نقول بأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، علي قولين:

١- أنه يبيح له الفطر قبل الخروج من بيته.

واستدلوا بفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فعن محمد بن كعب القُرظي قال: «أَتَيْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ، فَقُلْتُ لَهُ: «سُنَّةٌ؟»؛ قَالَ: «سُنَّةٌ» ثُمَّ رَكِبَ»(٢).

وثبت أيضًا عن عبيد بن جبر قال: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ فِي سَفِينَةٍ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ، قَالَ: اقْتَرِبْ، قَالَ: قُلْتُ: أَلَسْتَ

(١) أخرجه البخاري [١٩٤٤]، ومسلم [١١١٣]، وابن حبان [٣٥٦٣].
(٢) أخرجه الترمذي [٧٩٩]، والبيهقي [٧٩٨٢]، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي [٧٩٩].

obeikan.com

تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: «أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»[1].

٢- قالوا بأنه لا يفطر حتى يغادر قريته، وهذا قول أبى حنيفة ومالك وغيرهم من أهل العلم.

واستدلوا بالآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

قال الشيخ ابن عثيمين: «وإذا تأملت الآية وجدت أنه لا يصح هذا، لأنه إلي الآن لم يكن علي سفر فهو الآن مقيم وحاضر، وعليه فلا يجوز له أن يفطر إلا إذا غادر بيوت القرية»[2]، انتهي.

قلت: أنّ الراجح عندي والأحوط أنّ المسافر لا يفطر حتى يفارق قريته أو بلدته، كالصلاة، والله أعلم.

مسألة

ما هي مسافة السفر التي تكون سببا لقصر الصلاة أو الفطر في السفر؟

نقول بأن هذه المسألة فيها خلاف كبير بين أهل العلم، ولكن الراجح ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوي: «وقد تنازع العلماء: هل يختص بسفر

---

(١) أخرجه أبو داود [٢٤١٢]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [٢٤١٢]، وكذا في صحيح ابن خزيمة [٢٠٤٠]، وقال عنه في رسالة إفطار الصائم: صحيح، وأقل أحواله أنه حسن لغيره.
(٢) الشرح الممتع علي زاد المستقنع (٣/ ٣٠).

obeikan.com

دون سفر؟ أم يجوز في كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيرًا كان أو طويلًا كما قصر أهل مكة خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرفة ومنى وبين مكة وعرفة نحو بريد أربع فراسخ».

وأيضًا، فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر، لا بقصر ولا بفطر، ولا تيمم.

ولم يحد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسافة القصر بحد، لا زماني، ولا مكاني. والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح[1].

وقد ذكر ابن المنذر عشرين قولًا في هذه المسألة، والصحيح أنّ السفر ليس له مسافة، فما كان في عرف الناس سفرًا فهو سفر.

ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها، والله أعلم.

والخلاصة

أن من قال بأنّ مسافة السفر التي تقصر لها في الصلاة أو الفطر في رمضان [٨١] كيلوا متر، أو [٧٦]، أو غير ذلك، فهذا لا دليل عليه كما بينت، ولكن

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ١٣).

obeikan.com

السفر سواء كان طويلًا أو قصيرًا ما دام أنه يسمي في عُرف الناس سفرًا فهو سفر.

٦- **طهارة المرأة من الحيض والنفاس**: فالحائض والنفساء لا يجب عليهما الصوم، بل يحرم عليهما، فإن صامت الحائض والنفساء لم يَجزِئهُما، لأن الطهارة من الحيض والنفاس شرط من شروط الصوم، ويجب عليهما القضاء.

لما رواه البخاري من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[1].

وعن عائشة قالت: «كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[2].

إذا حاضت المرأة قبل غروب الشمس ولو بقليل، فعليها قضاء هذا اليوم، أما لو أحست بأعراض الحيض من ألم ووجع ولكنها لم تر الدم خارجا إلا بعد المغرب فالصوم صحيح، وليس عليها قضاء هذا اليوم.

وإذا طهرت المرأة من الحيض في أثناء النهار، فلا تمسك عن الطعام بقية النهار، وعليها قضاء هذا اليوم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤، ١٩٥١).

(٢) مسلم [٣٣٥]، وأبو داود [٢٦٣]، والترمذي [٧٨٧]، والنسائي [٢٣١٧]، وابن حبان [١٣٤٩]، وابن ماجه [١٦٧٠].

وإذا طهرت قبل الفجر ولو بقليل نوت الصيام، سواء اغتسلت قبل الفجر أو بعده، وصومها صحيحًا.

تنبيه

ذكره الشيخ عادل العزازي في تمام المنة:

١- المستحاضة صومها صحيح علي كل حال، فلا تمتنع عن الصوم.

٢- إذا أسقطت المرأة قبل الأربعين، فيري بعض العلماء أن الدم الخارج ليس بدم نفاس، وعليها أن تصوم وتصلي.

ورجح الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه دم نفاس في أي وقت كان السقط، سواء كان قبل الأربعين أم بعده، وهذا الرأي هو الراجح، وما يؤيده الطب، والله أعلم.

٣- لو تعاطت المرأة أدوية تمنع الحيض، فلم تر الدم، فصومها صحيح، والأولي أن تتعبد لله بفطرها وصيامها، ولا تكلف نفسها هذا العناء، وربما تُسَبِبْ هذه الأدوية لها إضرارًا[1].

قلت: لو تعاطت المرأة هذا الدواء الذي يمنع الحيض وهي تعلم أن فيه ضرر، فيحرم عليها تعاطيه، والأولي أن لا تكلف نفسها هذا العناء، وتتعبد لله تعالي بحالها.

(١) تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة (٢/ ١٦٩).

obeikan.com

الحَامِل والمُرضِع: الحامل والمرضع يباح لهما الفطر في رمضان إذا لم يطيقا الصوم، أو خافتا علي أولادهما.

لما ثبت من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إن الله وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ: شَطْرَ الصَّلَاةِ، وعن الحامل والمرضع: الصوم**»[1].

واختلف أهل العلم ماذا عليهما لو أفطرتا؟ علي أربعة أقوال:

١- يفطران وعليهما فدية فقط ولا قضاء عليهما، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير.

قال ابن قدامه: «قال ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا مخالف لهما في الصحابة: لا قضاء عليهما؛ لأن الآية تناولتهما، وليس فيها إلا الإطعام»[2].

٢- يفطران وعليهما قضاء فقط ولا فدية عليهما، وهو قول الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، والضحاك، وعكرمة، والزهري، وأبى حنيفة، والبخاري.

٣- يفطران وعليهما القضاء والفدية، وهو قول مجاهد، والشافعي في أحد قوليه، وأحمد.

---

(١) أخرجه أبو داود [٢٤٠٨]، والترمذي [٧١٥]، وابن ماجه، وحسنه ابن حجر في تخريج المشكاة (٢/ ٣٣٣)، وقال عنه الألباني في تخريج المشكاة: إسناده جيد [١٩٦٧].

(٢) المغني لابن قدامه (٤/ ٣٦١).

٤- على المرضع القضاء والفدية، وعلى الحامل القضاء فقط، وهو قول مالك، وقول أخر للشافعي.

والراجح هو القول الثاني، بأن على الحامل والمرضع القضاء فقط ولا فدية عليهما، وهو قول جماعة من أهل العلم، منهم الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعطاء، والزهري، والضحاك، والأوزاعي، وربيعة، والثوري، وأبوحنيفة، وأصحابه، والليث بن سعد، والطبري، وأبو ثور، وأبو عبيد، وغيرهم[١].

وقال الإمام البخاري في صحيحه: «وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الْمُرْضِعِ وَالْحَامِلِ: إِذَا خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدِهِمَا؛ تُفْطِرَانِ، ثُمَّ تَقْضِيَانِ»[٢].

وعقب الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله: «فأما أثر الحسن فوصله عبد بن حميد عن طريق يونس بن حميد عن الحسن هو البصري: قال المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت وأطعمت والحامل إذا خافت على نفسها أفطرت وقضت وهي بمنزلة المريض، ومن طريق قتادة عن الحسن: تفطران وتقضيان».

وأما قول إبراهيم وهو النخعي فوصله عبد بن حميد أيضًا من طريق أبي معشر عن النخعي قال: «الحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وقضتا صومًا»[٣].

---

(١) انظر الاستذكار لابن عبد البر (١٠/ ٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قول الله [٢٥]: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [النساء:١٠]

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٠٨).

وروى عبد الرزاق بإسناده عن عكرمة قال: «تفطر الحامل والمرضع في مضان وتقضيان صيامًا ولا طعام عليهما».

وروى أيضًا بإسناده عن الحسن قال: «**تَقْضِيَانِ صِيَامًا بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ يُفْطِرُ وَيَقْضِي وَالْمُرْضِعُ كَذَلِكَ**»[1].

وهذا القول هو أقوى المذاهب من حيث الدليل.

ويدل على ذلك أن الحامل والمرضع حالهما كحال المريض الذي يرجى شفاؤه فتفطران وتقضيان، فالحامل لا تبقى حاملًا، والمرضع لا تبقى مرضعًا، فإذا ولدت الحامل وأرضعت وفطمت ولدها فإنها تقضي ما أفطرت من رمضان، تمامًا مثل المريض الذي مرض مدة من الزمان ثم كتب الله له الشفاء، فإنه يقضي ما أفطره من رمضان.

وقد رجح هذا القول جماعة من أهل العلم، منهم العلامة ولي الله الدهلوي حيث قال: «والظاهر عندي أنهما- الحامل والمرضع- في حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط»[2].

واختارت هذا القول اللجنة الدائمة لإفتاء السعودية حيث جاء في فتواها: إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من الصوم أفطرت وعليها القضاء فقط

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢١٨).
(٢) تحفة الأحوذي (٣/ ٣٣١).

شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

ويدل علي ذلك حديث: «أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «ادْنُ فَكُلْ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «ادْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ، أَوِ الصِّيَامِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ، وَشَطْرَ الصَّلاَةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ»، وَالله لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كِلَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَنْ لاَ أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[(١)].

وظاهر الحديث أن الحامل والمرضع في حكم المسافر، فالمسافر إذا أفطر يقضي فقط.

قال الإمام ابن العربي المالكي: «وظاهر حديث أنس الكعبي يقتضي أن يفطرا ويقضيا، خاصة لأن الصوم موضوع عنهما كوضعه عن المسافر إلى عدة أخرى»[(٢)].

ومما يدل أيضا على أن الحامل والمرضع تقضيان فقط قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

---

(١) أخرجه الترمذي [٧١٥]، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي وقال عنه: حسن صحيح.
(٢) عارضة الأحوذي (٣/ ١٨٩).

فهذه الآية الكريمة بينت الحكم في حق المريض والمسافر وأن عليهما القضاء فقط ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وفي حديث أنس الكعبي عطفت الحامل والمرضع على المسافر، فالظاهر اتحاد الحكم في حق الثلاثة إلا إذا دل دليل قوي على خلاف ذلك ولم يوجد[١].

وقد قال الإمام مالك: بعد أن ذكر أثر ابن عمر عندما سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، **قال:** تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤][٢].

وقال الشيخ ابن عثيمين: يلزمها القضاء فقط دون الإطعام، وهذا القول أرجح الأقوال عندي؛ لأن غاية ما يكون أنها كالمريض والمسافر، فيلزمهما القضاء فقط[٣].

علي من يجب الإطعام؟

الإطعامَ واجبٌ علي من تلزمه النفقة كالأب، وبهذا قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

---

(١) انظر إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي (٩/ ١٥١) تحقيق: محمد تقي عثماني.
(٢) الموطأ [١٨٦].
(٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٢).
(٤) المصدر السابق (٣/ ٤١).

openkan.com

مسألة

ما هو قدر الطعام الواجب إخراجه؟

والقدر الواجب إخراجه لكل مسكين هو مُد من طعام (حوالي نصف كيلوا أو يزيد قليلًا)، أو نصف صاع من قمحٍ أو أرز، أو غير ذلك من قوت البلد.

والأفضل أن يطعم المساكين من أوسط ما يُطْعَمْ.

ولا يشترط أن يطعم الأيام كاملة في يوم واحد، بل يجوز له أن يطعم في أوقات متفرقة، وإن صنع طعامًا ودعا إليه مرة واحدة، فهذا حسن لفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ»[1].

***

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٠٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/ ٢١).

obeikan.com